ثلاثه والتصحيح سبعه علي ثلاثه ولا توافقا فتضرب ثلاثه في اربعه وعشرين تبلغ
اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعه وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون
للام منها سبعه وللاخ الباقي فيجتمع للام سته عشر وللاخ سته وخمسون وهما متوافقان
بالثمن فترد ما صحت منه مسئلة البنت وهو اثنان وسبعون الي ثمنها وهو تسعه للام
منها سهمان وللابن سبعه فانتهى الامر الي ان المسئله على تقدير استهلال الابن صحت
من ثمانيه واربعين وصحت مسئلة البنت من تسعه وهما متوافقان بالثلث فتضرب
ثلث احدهما في الاخر تبلغ مايه واربعه واربعين منها تصح في الحالين للام بتقدير
استهلال الابن تسعه وثلاثون وبتقدير استهلال البنت ثلاثون فتعطى الاقل
وللابن بتقدير استهلال الابن مايه وخمسه وبتقدير استهلال البنت مايه واثنا عشر
فيعطى الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا في
شرح الفصول سعيد العقباني منها كما تقدم والوقوف سبعة اي الي الاصطلاح او قيام البينه
فان اصطلحا فذاك وان قامت البينه علي استهلال الابن كانت السبعه للام وعلي
استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدر موته اولا صحت
من الف وثمانين لان مسئلة الاب من اربعين ومسئلة الابن من ثمانيه عشر ونصحان من
ثلثمايه وستين ومسئلة البنت من ثلاثه فتصح الثلاث من الف وثمانين وترجع بالاختصار
الي مايه وخمسه وثلاثين لاتفاق نصيبي الام والاخ بالثمن للام سبعه وثلاثون وللاخ
ثمانيه وتسعون وان قدر موتها اولا صحت من الف واربعمايه واربعين لان مسئلة الاب
من اربعين ومسئلة البنت من اثنى عشر ونصحان من اربعمايه وثمانين ومسئلة الابن
من ثلاثه فتصح الثلاث من الف واربعمايه واربعين وترجع بالاختصار الي مايتين وثمانيه
وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسه وثمانون وللاخ مايتان وثلاثه والجامعه لمسئلتي التقدير
تصح من اربعة الاف وثلثمايه وعشرين للاتفاق بالنصف وتصح على جميع الاحوال قال الامام
وهذه المسئله وضعها الاستاد ابو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من
الولدين واصلنا ان لا نورث ميتا من ميت وقد قدرنا موت الابن وتوريث البنت
منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت احدهما ثم الالتباس ووقع على انه حينئذ
لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك واعلم ان مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثه

اقوال

اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الي الاصطلاح او
قيام البينه وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول اصحاب
الدعاوي يقسم المشكوك بين الورثه علي قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول
اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها وبيان ذلك
في الفرع المذكور علي تقدير استهلال احدها اما على الاول فان التفاوت بين نصيبي
الام في حالتي استهلال الابن والبنت سبعه وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك فتاخذ كل
منهما الاقل ووقفت السبعه بينهما واما علي الثاني فتقسم السبعه بينهما لان كلا منهما
يدعيها فلكل ثلاثه ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح
الجامعه مايه واربعه واربعين واستانف القسمه واما على الثالث فاجمع نصيبي الام يكن
احد وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبي الاخ يكن مايتين
وسبعه عشر فله نصفه مايه وثمانيه ونصف اخذا باحد الاحتمالين فان اردت ازالة الكسر
فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعه واستانف القسمه انتهى وقال في الروضه
فرع لابن الحداد مات عن زوجه حامل واخ لاب فولدت ابنا ثم صدقت ميتا فقالت
الزوجه انفصل حيا ثم مات نظر ان صدقاها فهذا رجل خلف زوجه وابنا
ثم مات الابن وخلف اما وعما فتصحان من اربعه وعشرين وان كذباها فالقول
قولها مع يمينها وتصح من ثمانيه وان صدقها احدهما وكذب الاخر حلف المكذب
واخذ واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثه من ثمانيه والباقي وهو خمسه تقسم
بين المصدق والزوجه على النسبه الواقعه بين نصيبيهما لو صدقاها وذلك
لاتفاقهما على ان المكذب ظالم باخذ الزياده فكانها تلفت من التركه ونصيب
الزوجه عشره من اربعه وعشرين ثلاثه من الزوج وسبعه من الابن ونصيب العم
سبعه فالخمسه بينهما على سبعه عشر وهي غير منقسمه فتضرب سبعه عشر في اصل
المسئله وهو ثمانيه تبلغ مايه وستة وثلاثين للمكذب ثلاثه مضروبه فيما ضربناه في المسئله
وهو سبعه عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسه وثمانون يقسم على سبعه عشر
يكون لكل سهم خمسه فلها بعشره خمسون وله بسبعه خمسه وثلاثون وقد زاد
نصيب المكذب على نصيب المصدق بسته عشر سهما ولو كانت المسئله بحالها لكن

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)